

مراقبي الفلاح

منها (ظهور دم لم يسلم عن محله) لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في فتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله ﷺ جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال " هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك " قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة B ها كان النبي A يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن " (و) منها (قية لا يملأ الفم) لأنه من أعلى المعدة (و) منها (قية بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعده) لما في سنن أبي داود " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون " (و) منها (نوم متمكن) من الأرض (ولو كان (مستندا إلى شيء) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند إليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسألتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض فيأمن من خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروى عن الطحاوي (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راکعا أو ساجدا) إذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في طاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله A " لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه " فإذا اضطجع استرخت مفاصله وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه